تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٣٦	٢٦٩٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/٠٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٩٨/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٩/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٢م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (النيابة العامة) تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال أوراق مالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٩٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٤هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: من حيث شكل الاختصاص الولائي:

أشار القرار المستأنف ضده والمشار إلى رقمه أعلاه إلى أن الدعوى الأصلية تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي بالرقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولعل هذا يشير إلى طعننا الأول الذي قدمناه في أول رد لنا على لائحة الادعاء وذلك من خلال المذكرة الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢١هـ رداً على لائحة الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٦/٣٠هـ ويصب طعننا لقرار اللجنة المستأنف المُسبب والخاص بالاختصاص على جانبين.

الجانب الأول: يتمحور على أن الولاية على مكتب (أ ، أ ، أ) المرسلة صورة من سجله من خلال هذه المذكرة الاستئنافية. هذه الولاية تختص بها (وزارة التجارة والاستثمار) قسم المهن الحرة والتي منحت لنا ترخيصاً (وأرفق ما يستشهد به) فأي مخالفة -كما يُظن -يرجع تقديرها وعقوباتها المقترحة إلى وزارة التجارة والاستثمار فقط لا غير، ولا ولاية لهيئة سوق المال على مخالفة تتعلق بهيئة أو مكتب له ترخيص من وزارة أخرى. وحتى ولو افترضنا أن ما قام به مكتب (أ ، أ ، أ) هو نوع من أنواع (الترتيب) للأوراق المالية بدون ترخيص أو أن ما جرى بين المتعاملين مع المكتب هو نوع من إثبات التعامل في الأوراق المالية المنصوص على مخالفتها ضمن لائحة سوق المال - ولو افترضنا هذا - فإننا نقف عاجزين عن فهم عدم تدخل الإدارات القانونية لهيئة سوق المال في اختصاصات تبادل ورواج الأوراق المالية بصورة جلية وواضحة بأنشطة التسويق العقاري، بل والأنشطة العقارية ككل التي يتم تبادل الأوراق المالية بين المتعاملين والمكاتب المختصة، والسبب الجلي هو أن هيئة سوق المال ليست جهة الاختصاص لهذا رغم وجود أوراق مالية جلية وخدمات مالية واضحة في هذا التعامل، لأن الولاية عائدة في هذا النوع من المنازعات إلى وزارة التجارة والاستثمار، وإننا نعتقد جازمين أن لا منازعة مالية يتم النظر لها من قبل هيئة سوق المال ولجانها المختلفة لمخالفات الأوراق المالية للنشاط العقاري للسبب مذكور أعلاه؛ وهذا ينطبق أيضاً على شركات التأمين وإعادة التأمين التي يتم تداول الأوراق المالية من خلالها لأن الولاية المختصة بها مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يمكن أن تفصل في منازعات هذا النشاط هيئة سوق المال ولجانها المختصة لأن الولاية يختص بها من أعطى التراخيص لمثل هذه الأنشطة التأمينية رغم وجود نشاط الخدمة المالية، والأمر يسري كذلك على نشاط السياحة والسفر التي تنظمها هيئة الطيران المدني، وكذلك الأمر يسري على نشاط العمرة والحج والتي من خلالها يتم تبادل الأوراق المالية داخلياً وخارجياً لأن المنوط في الفصل في منازعات هذا النشاط وزارة الحج والعمرة ولا ولاية لهيئة سوق المال على هذا النشاط رغم وجود أوراق مالية لمثل هذه الأنشطة، والأمر يسري كذلك على الأنشطة الطبية المتمثلة في أقسامها المالية، هذه الأنشطة الطبية المالية لا ولاية لهيئة سوق المال عليها والأمثلة على ذلك كثير، لذا فإننا نطالب في الجانب الأول من حيث الشكل إبطال قرار اللجنة المستأنف ضده وذلك لانتفاء الاختصاص الولائي لهذه اللجنة ولهيئة سوق المال على مثل نشاطنا، ونشير إلى ما يمكن أن تتدخل فيه هيئة سوق المال في مسألة شركات

التأمين والبنوك - كمثال – ليس إلا سلامة الإدراج في سوق المال وسلامة القوائم المالية من التدليس ومراقبة حركة شراء وبيع أسهم تلك الشركات فحسب.

الجانب الثاني:

الاختصاص النوعي: قررت المادة العشرون من الفصل الثالث من نظام السوق المالية الفقرة (ب) لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ والذي انعقدت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تحت نطاقه ما يلي: (لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة إلى أحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجبه أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (الكترونياً) من داخل المملكة ويستثنى من ذلك ما اتفقت عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجياً) وحيث أن المخالفات - افتراضاً - والتي وردت في لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة أشارت إلى ما تعتقده أنها مخالفات حدثت داخل المملكة فإن هذا يثبت انتفاء الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى أصلاً، والدليل على ما نقول أن جهة الادعاء العام حفظت أوراق الأطراف الخارجية المشار إلى مشاركتها لنا في المخالفات، وقد أشارت لائحة الدعوى صراحة إلى حفظ أوراق الشركتين الأجنبيتين المشار إلى اسمهما في نص لائحة الدعوى وإبطال الدعوى ضدهم، وبرفقة المذكرة سؤال وجواب أتى في موقع الهيئة يُثبت ما ذكرناه سابقاً. (وأرفق ما يستشهد به).

ثانياً: من ناحية التسبيب الموضوعي:

١ -طالبنا منذ ردنا الموضوعي المقدم في ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ وعبر مذكرة قانونية من (١٦) صفحة الطعن في لائحة الدعوى المقامة ضدنا، ليس بسبب الاختصاص الولائي والنوعي الذي طالبنا فيه بدايةً فحسب، ولكن أيضاً بسبب تفلّت وصف المخالفات في نص لائحة الدعوى مرة تأتي وصف المخالفات بـ (الترتيب) ومرة بـ (التسويق) ومرة أخرى بـ (التعامل) وهذه أوصاف مختلفة لفعل واحد وهو أمرٌ يبطل تحديد الواقعة والدعوى من أساسها لاختلاف ركن من أركانها وهو وصف المخالفة. وفي كل خطابات هيئة سوق المال لنا والتي نزودكم بصورة منها يتم تحديد المخالفة بكلمة (ترتيب) (وأرفق ما يستشهد به) وفي لائحة الدعوى لا نجد على الإطلاق وصف للمخالفة مثلما فعلت خطابات هيئة سوق المال بل نجد مصطلحات أخرى مثل (الترتيب) و (التسويق) و (التعامل) بينما نجد الوصف جلياً واضحاً للأطراف الأخرى التي حفظت أوراقهم وهو (التداول والوساطة المالية).

٢ -ورد في الصفحة الثانية من لائحة الدعوى المقامة ضد مكتبنا والذي للأسف أخذت به اللجنة التي نستأنف هنا على قرارها ما يلي: (كما صدر أمر حفظ أوراق كلاً من الشركتين الأجنبيتين) وطلبنا في لائحتنا الموضوعية المقدمة في ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ بأن يتم تفسير جملة (حفظ الأوراق) ولم نتلقى رداً موضوعياً على هذا الدفع من الادعاء العام، واكتفت اللجنة المستأنف ضد قرارها بقولها إن هذا حق

قانوني للمدعي! لكننا نرى أن هذا فذلكة قانونية لا معنى لها وغير منتجة، فلقد ورد في لائحة الادعاء العام الإشارات الجلية الكثيرة للشركتين المذكورتين وأسماء موظفيها ومواقع عملهم وبريدهم الالكتروني، ورد كل هذا كدليل ومستند لإدانة المدعى عليه (نحن) وفي المقابل كان هناك خطأ قانوني بحفظ أوراق ركن من أركان المخالفة التي يعتقد الادعاء العام أنها حدثت، ماذا يقول العرف القانوني؟ لا يمكن حفظ أوراق أطرف في قضية (ما) وردت أسماء أطرافها في القضية المشار إليها بصورة جلية وعلى نطاق واسع إلا في الحالات التالية، إما لعدم كفاية الأدلة أو لعدم وجود مخالفة أصلاً أو لأن ما قامت به الشركتين تنطبق عليه المادة العشرون من الفصل الثالث الفقرة (ب) والتي تنص صراحة: (لا تخضع الأوراق المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة في خارج المملكة إلى أحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجبه أوامر مرسلة هاتفياً أو ألياً داخل المملكة) ورد هذا في النظام الأساسي للهيئة غير المعدل والتي أُنشئت اللجنة المستأنف ضدها من خلاله، وهناك احتمال آخر لحفظ أوراق قضية الشركتين كما نعتقد وهو أن يكون لدى المدعي العام قضية أخرى ضد الشركتين تم النطق بحكمها سابقاً وبهذا لا يمكن الحكم في قضية مرتين وهذا الاحتمال لا نعتقد أنه موجود؛ إن هذا العوار القانوني يجعلني أطالب إن لم يؤخذ في مطالبنا الأخرى بعدم الاختصاص الولائي والنوعي المذكور سابقاً، فإننا نطالب بصرف النظر عن الدعوى لسقوط الأسانيد المذكورة أعلاه. إن إيراد أسماء الشركتين ومخالفاتهما كما يعتقد النائب العام ومن ثم حفظ أوراقهما والاتجاه نحو إبراز مخالفة الطرف الآخر المحلي هو تناقض غريب ورد في لائحة الادعاء ويماثل هذا كمثل إيقاع عقوبة على صاحب شاحنة - قامت بصدم عربات أخرى - مع حفظ أوراق السائق الذي تسبب في الحادث، رغم أن السائق الذي يقود الشاحنة موجود على أرض واقع الحادثة وليس هارباً أو متخفياً.

٣ -وردت في صحيفة الدعوى أسماء الشاهدين على ما قام به مكتب (أ ، أ ، أ) من مخالفات. الموظفان المذكوران أحدهما يعمل لدى شركة الأجنبية والثاني يعمل لدى مكتب (أ ، أ ، أ) بوظيفة مندوب مبيعات، وقد طلبنا في مذكرتنا الموضوعية المقدمة في ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ تطبيق ما ورد في الباب الثامن من المادة (٢٢) من اللائحة المنظمة لهيئة سوق المال التي أوجبت سماع الشهود في القضايا المثارة ضد الأشخاص والجهات المتعاملين في سوق المال أو الأوراق المالية داخل المملكة.

نقول طالبنا في تلك اللائحة الجوابية استدعاء الشهود لنفي أو إثبات ما ورد في لائحة الدعوى وكحق أصيل للمدعي عليه، لكن للأسف لم يتم الإجابة على هذا الطلب لا من خلال إجابات المدعي العام ولا في حكم اللجنة المستأنف ضد قراراتها وهذا من أسباب الطعن في الحكم المشار إليه.

٤ - من الأسباب التي تدعونا للطعن في قرار اللجنة المستأنف ضدها، اعتمادها على ما ورد في لائحة الادعاء العام بأن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص (١٢٧/ت) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٠هـ والمتضمن

اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن (ورقة مالية متداولة خارج المملكة) وطلبنا حينها في ردنا الموضوعي في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ كحق أصيل للمدعى عليه تبيان وإبراز هذا القرار للمدعى عليه ومقارنته موضوعاً وشكلاً واختصاصاً بالنزاع الذي تنظرون فيه والذي نحن أحد أطرافه، وحتى لا يساء استخدام تعميم مضمونه في غير محله القانوني ولحالة محددة لا غير، وغير مشمولة بالاتساع القضائي، مع العلم أن المجلس الأعلى للقضاء وعند تكوين لجنة الفصل في تنازع الاختصاص حدد مسؤولية اللجنة، وحسب ما ورد في موقع المجلس بالآتي: (تختص اللجنة في الفصل في النزاع الذي ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من أحد المحاكم الخاصة فقط للنظام القضائي والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم الأخرى) ويمكن الرجوع لموقع المجلس بهذا الشأن، إن طلبنا المذكور يسير ولا يتعلق بمستندات رسمية سرية وذات مضمون لا يمكن إبرازه ضمن المرافعة، وخاصة أن المدعي العام ذكر في لائحته أنها موجودة لديه! إن عدم تقديم الدليل الذي استدلت به لائحة الادعاء العام والخاصة بأحكام (الورقة المالية) يشكك في أنها تعني حالات أخرى ولا تنطبق على حالة الدعوى المقامة ضدنا، والدليل أننا طالبنا بإبرازها لنفي أو إثبات ما نقول، لكن للأسف الردود التالية من المدعي العام والتي تغاضت عن طلباتنا المتكررة بذلك وكذلك اللجنة المستأنف ضدها ولم تزود المدعى عليه بما طلبه لإبراز صحة هذا المستند المأخوذ كبينة والمشار إليه أعلاه.

٥ - السبب الخامس في الجانب الموضوعي لطعننا في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هو ما تم إدراجه في لائحة الدعوى في أن الشركة الأجنبية ثبت أنها غير مرخصة بدولة نيوزيلندا حسب طلب المعلومات التي قامت به هيئة سوق المال بالمملكة من هيئة سوق المال في نيوزيلندا، وتم إيراد هذه الفقرة من قبل هيئة سوق المال التي أحالت القضية بدايةً إلى النيابة العامة كدليل على عدم وضوح الموقف القانوني للشركة التي يتم التعامل معها من قبل مكتب (أ ، أ ، أ) وكان بالتالي ومنطقياً أن تكون مسألة هذه الشركة على تواجدها بالمملكة بدون ترخيص لا أن يكون ترخيصها غير ثابت في هيئة سوق المال النيوزيلندية، التناقض هنا هو فيما أوردته لائحة الدعوى لاحقاً بأن الشركة الأجنبية مرخصة في وزارة الأعمال والادخار والتوظيف وفي هذا تناقض لتقريرها السابق، هذا ما ورد في الصفحة الثالثة في لائحة الدعوى كما ورد في الصفحة الرابعة الفقرة الخامسة من اللائحة المذكورة.

أما غير المفهوم فهو اتصال هيئة سوق المال في المملكة بهيئة سوق المال في نيوزيلندا هذا إذا عرفنا أن واقعة المخالفة حدثت داخل المملكة! أما الأمر الذي لم تبرزه هيئة سوق المال في المملكة عند إحالتها إلى النائب العام المبجل وبالتالي لم يشاهده في لائحة الدعوى هو أن الشركة الأجنبية حاصلة على ترخيص لمثل هذه الأوراق المالية في العالم من قبل هيئة سوق المال في المملكة المتحدة (F.C.A) والتي تطبق معايير تنظيمية ورقابية أعلى بكثير من معظم دول العالم، إن هذا السبب للتناقض والإغفال في خطاب الإدارة القانونية

لهيئة سوق المال ومن ثم ما تم إدراجه في لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة هو دليل آخر لسبب طعننا في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة لرفقة المذكرة (وأرفق ما يستشهد به).

٦ -السبب السادس في الجانب الموضوعي لطعننا في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (القضية محل البحث) هو استبعادها لما سبق وأن قدمناه في ردنا الموضوعي المقدم في ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ والذي جاء رداً على لائحة المدعي العام ضد مكتبنا. الاستبعاد كان على ما يشابه ما يرد دائماً في الفقه الإسلامي، فالفقهاء يدرجون عمل أهل المدينة كمصدر للتشريع الفقهي في الإسلام والمقصود بعمل أهل المدينة هنا هو تواتر عمل الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) بعمل عبادي، هذا يماثل شيوع القانون في عصرنا الحاضر، أي أن ما تواتر عليه الناس من أعمال قيمة يتحول إلى قانون، فقانون (خدش الحياء العام) كمثال جاء بعد الموافقة الجماعية على السلوك الحميد.

في قضيتنا وعند حصولنا على سجل تجاري للاستشارات الاقتصادية من وزارة التجارة والاستثمار قسم المهن الحرة المرفق صورة منه مع هذا اللائحة، قمنا بعمل ملتقيات إرشادية لأسواق المال والسلع والنفط أقيمت في مدن المملكة المختلفة ويمكن الرجوع إلى ذلك في المستندات المرفقة، خولتنا لإعطاء المشورة في نفس المجال الذي أقيمت من أجل تلك الملتقيات، ومن ذلك تجارة السلع والمعادن والعملات. نعطي من خلالها الاستشارة الأفضل في سبيل الاستشارة مع التوعية وبيان المخاطر وسبل النجاح في الأسواق العالمية حيث لم يبقى الترخيص على الحدود الجغرافية للاستشارات وقد قمنا بإقامة ثمانية ملتقيات إرشادية وعشرات من ورش العمل تحت مسميات فنون التداول ومخاطره وغيرها كمساهمة في توعية المستثمر السعودي عند تعامله مع الأسواق العالمية. تم ذلك كله بمباركة من كافة الجهات الحكومية الرقابية المعنية في المملكة وبدون طلب تلك الجهات منا مراجعة هيئة سوق المال لأن ما كنا نقوم به هو بالتحديد الشيوع القانوني المتحول إلى الرضا عن سلوك مهما اختلف نوعه بل والموافقة عليه وجعله موثقاً، وبرفقة هذه المذكرة مرفقات لجميع التراخيص والموافقات من الوزارات والهيئات الرسمية في المملكة (وأرفق ما يستشهد به).

إن عدم الرجوع للهيئة يثبت ما أوردناه سابقاً أن مكتبنا لم تكن لديه منصة تداول وثبت ذلك أنه لا يوجد عقد واحد على مكتب (أ ، أ ، أ) يثبت أنه قام بأعمال وساطة مباشرة أو يقوم بالتغطية في الأوراق المالية والعقود، ومرفق مع لائحتنا الاستئنافية هذه موافقة وزارة الداخلية والأمارات المختلفة ووزارة التجارة والمركز الوطني للمعارض والمؤتمرات (وأرفق ما يستشهد به)، والغريب في الأمر أن موظفو هيئة سوق المال كانوا متواجدون في كل تلك الملتقيات ولم يعترضوا.

٧ -السبب السابع الذي نطعن فيه في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إلى رقمه أعلاه هو عدم ثبوتية الركن المادي والركن المعنوي المترتبة على المخالفة المفترضة. فمن جانب الركن المادي

أشار قرار اللجنة إلى اقرار المدعى عليه في مذكرته الجوابية بصحة ما نسب إليه من مخالفات وهذا غير صحيح لأننا لم نقر بكل المذكرات الجوابية مع القسم القانوني لهيئة سوق المال وفي طعوننا الموضوعية المقدمة في ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ وما قبل ذلك لم نقر بسلامة ما أسند إلى المدعى عليه وننفي أن تكون التصرفات والممارسات الخاصة بمكتبنا هي ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (الترتيب) بل هي أعمال اقتصر فيها تقديم الاستشارات الاقتصادية (المرخص بها مكتبنا) إلى المتعاملين بالأسواق العالمية وليس المحلية، ولم نقوم بممارسة الوساطة لبعض المنتجات المالية لعقود مقابل الفروقات للمستثمرين في المملكة العربية السعودية ولا يوجد عقد واحد باسمنا الشخصي أو باسم مكتب (أ ، أ ، أ) يثبت هذا، الإثبات الآخر هو أن الحساب البنكي لدى البنك (أ) المشار إليه في حكم اللجنة قد أُغلق قبل إبلاغنا بالمخالفة المفترضة من قبل النيابة العامة بأكثر من عام (وأرفق ما يستشهد به).

وللجنتكم الموقرة الاستفسار من البنك عن هذا الحساب ومتى أقفل كحق أصيل لكم ولنا، كما أن مجموعة ... المحدودة أنهت أعمالها معنا قبل تسعة أشهر تقريباً لإبلاغنا بالمخالفة من قبل المدعي العام في شهر ٣ مارس ٢٠١٩م (وأرفق ما يستشهد به) مع الإشارة إلى أن الحساب البنكي المذكور كان يشمل في حركته المالية نشاطات تجارية نملك نشاطها التجاري مثل شركة (أ) ومؤسسة (ب) إلى جانب النشاط المالي المتعلق بالاستشارات الاقتصادية وهذا النشاط الرئيسي القائم عليه هذا الحساب البنكي.

٨ - السبب الثامن هو أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ارتأت ثبوت الأدلة المرجحة بمزاولة نشاط الترتيب بدون ترخيص وأن الأدلة المادية والمعنوية كافية لإثبات هذه المخالفة...الخ، ونحن نرى أن هذا التسبيب من اللجنة غير صحيح وغير موفق لأن كل القرائن والدلائل لا يمكن القبول بها دون الاستناد عليها لإثبات مخالفة تمت خارج الاختصاص الولائي، وكذلك اختصاص النطاق المكاني والتشريعي لنظام السوق المالية الأساسي الصادر لعام ١٤٢٤هـ وهو النظام الذي سجلت الدعوى ورفعت من جهة الادعاء وتحت مظلته، وما نراه هنا هو محاولة اللجنة تكييف القرائن والدلائل التي خلصت لها جهة الادعاء وتطبيقها على نصوص النظام الجديد وتعديلاته والتي أثبتت صحة دفوعنا ابتداءً في الدعوى، وذلك بأن النظام السابق لعام ١٤٢٤هـ يثبت أن مخالفة - إن حدثت - تمت خارج الاختصاص المكاني والتشريعي لنظام السوق المالية هي ليست من اختصاصه، ولأن نظام السوق المالية السعودية المعدل الجديد أثبت بشكل قاطع صحة كافة دفوعنا السابقة حيث تم تعديل المواد في النظام والتي تحدد شموليته لكل سوق تم التداول فيه من داخل المملكة، وهو ما لم يكن في النظام القديم الذي تم رفع دعوى النائب العام على مكتبنا من خلاله. إن ما قمنا به يتعلق بنشاط يتم عبر تقديم الاستشارات الاقتصادية لعملائنا في مجالات الاستثمار في الأسواق العالمية، وهذا النشاط كان خارج الاختصاص المكاني والموضوعي للنظام الصادر لعام ١٤٢٤هـ الذي انعقدت اللجنة الموقرة تحت سلطاته وقيدت هذه الدعوى في

وقت سريانه، وهو ما نرى به حجية طلبنا بعدم الاختصاص الشكلي والموضوعي للجنة الموقرة ابتداءً من رفع الدعوى.

٩ - السبب التاسع هو أن نظام المرافعات القضائي في المملكة أوجب أن تنظر المحاكم بدايةً وأولاً في طلب رد الدعوى بسبب أي نوع من الاختصاص، ولها - أي المحكمة - أن ترد على هذا الطعن من المدعى عليه بإثبات اختصاصها وحقها الولائي في أول جلسة بين الخصوم، لأن كل ما يلحق بهذه الدعوى من أحكام لا يُعتد به ما لم تبين المحكمة اختصاصها في أول جلساتها، ونحن أمام حالة مماثلة لما تم به من حكم من لجة الفصل في منازعات الأوراق المالية بحقنا، حيث لم ترُد اللجنة الموقرة على طلبنا الأول في الطعن في الاختصاص بل ولا في أثناء سير الدعوى، لذا كان هذا من الأسباب الموجبة لطعننا للحكم السابق، ولسعادتكم الرجوع لكل مكاتبات أطراف القضية وطلبات اللجنة الموقرة لمعرفة عدم الإشارة إلى حقها في النظر بالدعوى بدايةً أو أثناء النظر في الدعوى، "ورد هذا في نظام المرافعات الباب السادس (الدفوع والتدخل) المادة الخامسة والسبعون والمادة السادسة والسبعون والمادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات".

١٠ - السبب العاشر في لائحة الادعاء ذكر بصورة جلية أن أوراق شركتين وردت أسمائها في نص الدعوى المقامة من الادعاء العام قد حُفظت، ونحن نعتقد أن الحفظ يشمل بُنية الشركة ومالكيها تبعاً لهذا، ونحن نرفق لسعادتكم صورة من عقد ملكية الشركة المثبت في المملكة المتحدة (F.C.A) وفيه أن حصة صغيرة من الترخيص تعود لشخصي (المدعى عليه) وبهذا فإن هناك سبباً جوهرياً للطعن بقرار اللجنة، وهو أنه وبصورة آلية يتم حفظ أوراق مالكي الشركتين المذكورتين في لائحة الادعاء مثلما جرى به النطق في حكم الشركتين بصورتهما الاعتبارية، ولأنني أحد شركاء هاتين الشركتين فإن مصطلح (حفظ الأوراق) لابد أن يسري على كل الشركاء ومنهم المدعى عليه أصالة".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بقيد الدعوى ولائياً وموضوعياً ومكانياً، والحكم بصرف النظر عن الدعوى للطعون والإثباتات المتعددة والمختلفة التي وردت في لائحته الاستئنافية، ولعدم الإجابة عن طلباته الواردة في مذكرته الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب قبول الاستئناف والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاص اللجنة، والحكم بصرف النظر عن الدعوى للطعون والإثباتات التي وردت في لائحته الاستئنافية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعى عليه بصفته مالك ومدير مكتب (أ، أ، أ) قام بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (الترتيب) منذ عام ٢٠١٤م، عن طريق تقديم الشركتين الأجنبيتين اللتين تقومان بنشاط (التعامل) بصفة وكيل من خلال التسويق لبعض المنتجات المالية (العقود مقابل الفروقات) للمستثمرين في المملكة العربية السعودية، دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وحيث تم بعد إقامة هذه الدعوى تعديل بعض مواد نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٦) والتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، فإن نصوص النظام المعدلة لن تكون نافذة في حق المدعى عليه بأثر رجعي في حال تضمنها لعقوبات أشد من النصوص السابقة. وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصاً لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص - أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (الترتيب)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الحادية والثلاثين) من النظام والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه. وحيث استقر قضاء اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي

مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من إقرار المدعى عليه في مذكراته الجوابية في الدعوى ومن الوقائع والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه، وما ثبت من تصرفاته وممارساته، قيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (الترتيب) بتقديم الشركتين الأجنبيتين اللتين تقومان بنشاط (التعامل) بصفة وكيل من خلال التسويق لبعض المنتجات المالية (العقود مقابل الفروقات) للمستثمرين في المملكة العربية السعودية بمقابل مالي باستخدام الحساب البنكي لدى البنك (أ) رقم (--) العائد لمكتب (أ ، أ ، أ) المملوك للمدعى عليه، مما يعكس احترافه للنشاط، الأمر الذي ثبتت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، مما استخلصت معه اللجنة توافر الركن المادي للمخالفة في حقه. وحيث إن الثابت من إقرار المدعى عليه في مذكراته الجوابية في الدعوى ومن تصرفاته وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى، ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط (الترتيب) في المملكة العربية السعودية مقابل مبالغ نقديه دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفة محل الدعوى، مما استخلصت معه اللجنة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف إعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقرير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في ضوء وقائع كل قضية وملابساتها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية السارية في وقت ارتكاب المخالفة، لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص، ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، ما ورد في الفقرة (أ) منها التي تنص على أن يطبق بحق المخالف: "١ -غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف

(١٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة."، وبالنظر إلى المخالفات المرتكبة ومدة استمرارها والوسائل المستخدمة لارتكابها، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٩٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.